

## دعوى

القرار رقم (VD-350-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-10423-2019) |

# لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضبط ميداني - أثبتت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحققه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10423-2019) بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (... )، تقدّم بلائحة تضمنت اعترافه على فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠،٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «حيث تمت زيارة المحل من قبل موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وكان لدينا موظف تحت التجربة، ويكتب الفواتير بدون تاريخ للزيون، ولم يعلق شهادة الضريبة على الزجاج حيث ليس لدينا علم بذلك، ولم يباشر الموظف إلا بضعة أيام، علماً بأننا ملتزمون بجميع المستحق علينا، وقام موظف الهيئة بفرض الغرامة والبالغ قدرها (١٠٠٠،٠٠) ريال، ونأمل منكم إلغاء الغرامة حيث لا تسمح بذلك ظروف عملنا».

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها على النحو الآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض طلب المراجعة هو ١٥/٠٧/٢٠٢٠م، (مرفق ا) وتاريخ تظلم المدعي هو ١٩/٠٧/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متىًّا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٢٩/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً للإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعيد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (... ) هوية وطنية رقم (... )، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وعليه خلت الدائرة للمداوله وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لـّما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يـُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال

(٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٠/٧/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

وبناءً على ما تقدّم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأحد ١٨/٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢ هـ موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.